ل/الع

الجمهوريـــة التونسيـــة الحمـــد لله،

وزارة العدل وحقوق الانسان

مجلس تنازع الاختصاص

عـــدد القضيـــة

جلســـــة : 2003/5/20

باســـــم الشعـــــب

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التـــالي:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى عـــدد المرفوعة لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس في 26 ديسمبر 2002 من طرف الأستاذ سامي شطورو في حق فتحي مزيد.

ضـــده : المركز الجهوي لمراقبة الادانات بصفاقس.

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفـــاقس في 2003/2/19 القاضي بإرجاع النظر في القضية واحالة ملفـــها علـــى مجلـــس تنـــازع الاختصاص قصد تحديد المحكمة المختصة بالبت فيها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بوصفه رئيســـا لمجلس تنازع الاختصاص المؤرخ في 2003/4/23 والقاضي بتعيين السيد بلقاسم الـــبراح عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف وعلى القانون الاساسي عـــدد لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

1/مـــن الوجهـــة الشكليـــة :

حيث كانت الاحالة مستوفية للأوضاع القانونية المنصوص عليها بالفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين قبولها شكلا.

2/من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم الوقتي المشار إليه اعلاه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي (المطالب بالاداء) لدى محكمة ابتدائية صفاقس عارضا بواسطة محاميه ان الادارة الجبائية قامت بتبليغه قرارا في التوظيف الاجباري صدر ضده وقد تم التبليغ بتاريخ 2001/12/28 وهو ينازع في قانونية التبليغ نظرا لعدم توجه اعوان الادارة إلى المقر الصحيح للمطالب بالاداء وعدم التنصيص صلب المحضر على وجود أو غياب هذا الاخير وقبوله أو رفضه استلام المحضر وسبب ذلك إن وجد وعدم التنصيص على عدد الشقة المتجه إليها بعمارة ألفة بالاص والاكتفاء بذكر ان المقر هو الطابق الثاني ألفة بالاص وعدم ترك نسخة من المحضر أسفل باب الشقة لذلك فهو يطلب قبول الاعتراض شكلا باعتبار ان التبليغ الذي قامت به الادارة باطل من ناحية أخرى وفي الاصل ببطلان قرار التوظيف الاجباري.

ورد المدعي عليه بان المحكمة الابتدائية تختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الاجباري للاداء أو المتعلقة باسترجاع الاداء وان الدعوى الحالية تخرج عن هذين الصورتين لتعلقها بطلب ابطال تبليغ وبالتالي لا ترجع لاختصاص المحكمة الابتدائية.

ورد المدعي بان المحكمة بامكانها النظر في مدى صحة محضر الاعلام بقرار التوظيف وهو يطلب مبدئيا اعتبار ان محضر الاعلام بقرار التوظيف باطل وقرار التوظيف كذلك.

من الوجهة القانونية :

حيث ان نزاع الحال يتعلق أساسا بطلب التصريح ببطلان محضر تبليغ قرار التوظيف كابطال هذا القرار.

وحيث دفعت المطلوبة بخروج موضوع ابطال محضر التبليغ عن أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث يؤخذ من احكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية أنها تضمنت على سبيل الحصر تحديد الجهات التي يجوز لها الدفع بعدم اختصاص احدى المحاكم العدلية بالنظر في القضية وهي المكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية وليس من بينها مراكز مراقبة الاداءات.

وحيث إن المركز الجهوي لمراقبة الاداءات له صفة التقاضي بنفسه لدى سائر المحكم ولا يمثله المكلف العام في ذلك حسبما ينهض من الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون عدد 13 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم وكذلك الفصل 11 م م م ت والفصل 55 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

وحيث طالما كان ذلك فان مركز مراقبة الاداءات يظل عديم الصفة في الدفع بعدم اختصاص المحكمة العدلية بنظر نزاع الحال لذلك تعين التصريح بعدم قبول الاحالة.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرر المجلس عدم قبول الاحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 20 ماي 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشي وبلقاسم البراج ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	بلقاسم البراج	جلول العرفاوي